

الوقائع المصرية - العدد ٣٣ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥

بنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بحماية تسميات ومميزات
وظائف جمعية الكشافة المصرية ،
وعلى القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ بنظام جمعية الكشافة المصرية ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ ثلاث جمعيات للكشافة هي :

- (١) جمعية تبيان الكشافة المصرية .
 - (٢) جمعية الكشافة البحرية المصرية .
 - (٣) جمعية الكشافة الجوية المصرية .
- وأغراضها هي :

- (١) تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها .
- (٢) تكوين فرق الكشافة وتسجيلها .
- (٣) إعداد معلمى الكشافة وقادتها .

مادة ٢ - ينشأ مجلس أعلى تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
باسم " المجلس الأعلى للكشافة المصرية " يشرف على حركة الكشف
وعلى الجمعيات الثلاث المذكورة وعلى الكشافيين في مصر .

مادة ٣ - لا يجوز لجمعيات الكشافة ولا للمجلس الأعلى الاشتغال
بالمسائل السياسية ولا التدخل في الخلافات الدينية أو في المنازعات الطائفية .

مادة ٤ - تخضع كل من جمعيات الكشافة والمجلس الأعلى للنظام المرافق .

مادة ٥ - تخضع جمعيات الكشافة والمجلس الأعلى للتفتيش الفنى
والإدارى والمالى لوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ - يعين وزير الشؤون الاجتماعية خلال شهر من تاريخ العمل
بهذا القانون بقرار منه مجلس إدارة مؤقت لكل من جمعيات الكشافة
المذكورة .

ويتكون المجلس المؤقت من تسعة أعضاء منهم الرئيس والوكيل والسكترير
وأمين الصندوق وكبير المفتشين ورئيس معسكر التدريب ومندوب عن
وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويكون لهذا المجلس خلال فترة الانتقال التى لا تتجاوز ستين من تاريخ
تعيينه اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقا
للأحكام الواردة به .

وعلى هذا المجلس فور انتهاء مدته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات
والنقود وغيرها مما يخص الجمعية الى مجلس الإدارة المنتخب .

مادة ٧ - لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة أن تسمى باسم احدى
جمعيات الكشافة التى ينظمها هذا القانون أو باسم أية فرقة أو قسم تابع لها .

كما لا يجوز من غير إذن ، استعمال هذه الأسماء فى تسمية أى محل
أو عمل أو بضاعة .

مادة ٨ - يحظر الترويج علانية ومن غير حق ، بأزياء جمعيات الكشافة
التي ينظمها هذا القانون أو حمل أو استعمال شعارها أو اعلامها أو شعاراتها
أو علاماتها أو شئ مما تقدم عمل تقليد لها .

مادة ٩ - لا يجوز للفرق الكشافية الأجنبية منازلة نشاطها الكشفى
فى مصر دون الحصول على الترخيص اللازم من مندوب مصر الدولى
للكشافة وطبقا أن تخضع للنظام الذى يصدره قرار من وزير الشؤون
الاجتماعية بناء على توصية المندوب الدولى وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ١٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف
أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة
لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة حكم المادة (٧) يحكم القاضى بتلقى مقر الجمعية
أو الجماعة أو الهيئة أو بتلقى المحل بحسب الأحوال .

فإذا عاد المخالف الى المخالفة أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول
فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين .

مادة ١١ - يكون للوظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية
صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - يلغى القانونان رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ و٦٣٨ لسنة ١٩٥٣
المشار إليهما .

نظام جمعيات الكشافة المصرية

تكوين الجمعيات

مادة ١ - تتكون كل جمعية من جمعيات الكشافة من أعضاء عاملين وأعضاء فخريين :

(١) الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم ، أوجوال أو معلم ، أوزهم رهط أو قائد أو مقلش .

(٢) الأعضاء الفخريون : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبرى للجمعية ، ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويشترط في العضو أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر عليه حكم في جريمة مخلة بالشرف .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين في سجلات الجمعية :

وتحدد اشتراكات الأعضاء العاملين ورسوم تسجيلهم وتسجيل الفرق وقادة الكشف بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكشافة بحيث لا يتجاوز الإشتراك خمسة جنيهات سنويا ، وتكون رسوم التسجيل في حدود جنيه واحد .

مادة ٢ - تسقط العضوية في الحالات الآتية :

(١) إذا استقال العضو كتابة .

(٢) إذا فقد شرطا من شروط العضوية .

(٣) إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قرارا مسببا يفصله بعد تحقيق يحريه معه ويجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

وفي هذه الحالة لا يجوز قبول العضو في أية جمعية أخرى قبل مضي ٥ سنوات .

(٤) إذا تأخر في أداء الإشتراك مدة خمسة ربح مطالبته بخطاب موصي عليه .

الجمعيات العمومية

مادة ٣ = تتألف الجمعية العمومية لكل جمعية من جمعيات الكشافة من أعضائها العاملين الذين لا تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية .

وللأعضاء الفخريين حتى حضور الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ١٣ - على الوزراء بكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وعلى وزير الشؤون الاجتماعية إصدار اللوائح والقرارات المنفذة له ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء بالإتابة

(قائد جناح) جمال سالم (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف بالنيابة وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصي أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقي أحمد خيرت سعيد فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود للبندادي

نائب وزير الدولة لشؤون السودان وزير الإرشاد القومي بالنيابة

عبد الفتاح حسن أمبالاي (أ.ح) زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأطفال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي بكاشي (أ.ح) جمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج


حسن مرعي (قائد جناح) حسين إبراهيم

وزير الحربية وزير التكوين

عبد الحكيم ماسر لواء (أ.ح) جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسوني (قائمقام) أنور السادات



إدارة الجمعيات

مادة ١٠ - يتولى إدارة كل جمعية من جمعيات الكيانات مجلس إدارة مكون من :

(١) رئيس يصدر بتعيينه قرار من وزير للشؤون الاجتماعية .

(٢) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري ؛

مادة ١١ - مدة العضوية بمجلس إدارة كل جمعية ثلاث سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

وتنتهى عضوية الثلث الأول للأعضاء المنتخبين في أول مجلس إدارة منتخب بعد انقضاء البيعة الأولى والثلاث الثاني منهم بعد انقضاء البيعة الثانية بالاقتراع السري وتنتخب الجمعية العمومية لكل جمعية من يجلي محلهم .

مادة ١٢ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري في أول اجتماع له :

(١) نائب رئيس .

(٢) مكييما .

(٣) أمين صندوق .

(٤) كبير مفتشين .

(٥) رئيس معسكرات التدريب .

مادة ١٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

وللرئيس أن يدعو للاجتماع كلما اقتضى الأمر أو بناء على طلب كتابي مسهب من أربعة من أعضائه على الأقل .

ويكون الانعقاد صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يتكامل العدد في الموعد المحدد أجهت الجلسة إلى نفس الموعد من اليوم التالي ويكون الاجتماع صحيحا في هذه الحالة بحضور ثلث الأعضاء .

وإذا تغيب الرئيس أو نائبه رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الحجاب الذم منه الرئيس .

ويندب المجلس الأعلى اثنين من أعضائه لحضور اجتماع الجمعية العمومية كمرافقين دون أن يكون لهما صوت معدود .

مادة ٤ - تتعقد كل جمعية من الجمعيات العمومية مرة خلال شهر مارس من كل سنة وتتعد بصفة غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين أو بناء على طلبه وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٥ - تتعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرفق بها جدول الأعمال ويجب أن تنشر الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل في جريدتين يوميتين وأسعى الانتشار .

وإذا لم يدع رئيس مجلس الإدارة الجمعية للانعقاد في الموعد المحدد في المادة السابقة تتعقد من تلقاء نفسها في اليوم العاشر من شهر أبريل .

مادة ٦ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أجل الاجتماع أسبوعا وجددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الانعقاد الثاني صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الحجاب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - إذا بدأت جلسة الجمعية العمومية صحيحة فلا يؤثر في صحة قراراتها انسحاب أقل من نصف الحاضرين .

مادة ٨ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مطروحة في جدول الأعمال إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء العاملين ووافقت الجمعية العمومية على نظرها في الجلسة ذاتها ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار برفضه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمه عشر عدد الأعضاء العاملين في جلسة أخرى ووافقت الجمعية العمومية على مناقشته .

مادة ٩ - تختص الجمعية العمومية بالنظر في المسائل الآتية :


(١) تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية المالية وعن نشاطها .

(٢) اعتماد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية وتقرير مراقبي الحسابات .

(٣) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

- مادة ١٤ - يختص مجلس إدارة كل جمعية بما يأتي :
- (١) تنفيذ السياسة العامة والأوامر والأنظمة التي يضعها المجلس الأعلى .
 - (٢) تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .
 - (٣) الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسوية .
 - (٤) إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .
 - (٥) تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .
 - (٦) تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية .
 - (٧) إنشاء فروع للجمعية
 - (٨) إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه وشروط إيداعها .
 - (٩) قبول التبرعات التي ترد للجمعية .
 - (١٠) وضع اللائحة الداخلية للجمعية وعرضها على المجلس الأعلى للتصديق
 - (١١) قبول الأعضاء الجدد العاملين ومنح العضوية الفخرية .
 - (١٢) تعيين المفتشين .
 - (١٣) اعتداد تكوين الفرق واعتداد تسجيلها واعتداد تسجيل أعضاء الجمعية وقادة الكشاف .
 - (١٤) وضع تقرير سنوي عن حالة الجمعية المالية وعن نشاطها ورفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى وإلى وزارة الشؤون الاجتماعية بعد عرضه على الجمعية العمومية .
- مادة ١٥ - يختص رئيس مجلس إدارة كل جمعية بما يأتي :
- (١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (٢) اقتراح تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم
 - (٣) توقيع الجزاءات التأديبية على موظفي الجمعية عند الفصل .
 - (٤) وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضرته .
 - (٥) اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتوقيع محاضر الجلسات .
 - (٦) تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة .
 - (٧) توقيع أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- (٨) عرض طلبات الانضمام على مجلس الإدارة أولاً فاولاً .
وإذا غاب الرئيس حل محله نائبة في جميع اختصاصاته .
- مادة ١٦ - يختص سكرتير كل جمعية بما يأتي :
- (١) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية .
 - (٢) إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (٣) تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .
 - (٤) عرض طلبات الانضمام على رئيس مجلس الإدارة أولاً فاولاً .
 - (٥) قيد الفرق وأسماء الأعضاء الجدد في السجل المعد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعد لذلك .
 - (٦) الإشراف على مقرر الجمعية والمحافظة على أوراقها ومخفوفاتها وسجلاتها .
- مادة ١٧ - يختص أمين صندوق كل جمعية بما يأتي :
- (١) مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية .
 - (٢) إيداع نقود الجمعية المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة وحفظ المستندات المالية .
 - (٣) صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتقادها من رئيس الجمعية وذلك في حدود بنود الميزانية المعتمدة .
 - (٤) تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية لمجلس الإدارة مشفوهة برأى مراقبي الحسابات للتصديق عليها .
 - (٥) التوقيع على كل إذن بالصرف مع الرئيس .
وبعهد اليه بالمحافظة على النقولات المملوكة للجمعية ومخازنها .
- مادة ١٨ - تنهى عضوية عضو مجلس الإدارة قبل انقضاء مدته في الحالات الآتية :
- (١) إذا استقال العضو كتابة .
 - (٢) إذا تخلف عن حضور الجلسات ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله المجلس وفي هذه الحالات يحل محل العضو الذي انتهت عضويته عضو الجمعية الذي حاز أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في آخر اقتخاب وتنتهي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .
- اللجان التنفيذية
- مادة ١٩ - تشكل في كل جمعية لجنة تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة وتتكون من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق وكبير المفتشين ورئيس مكسرات التدريب .

- مادة ١٤ - يختص مجلس إدارة كل جمعية بما يأتي :
- (١) تنفيذ السياسة العامة والأوامر والأنظمة التي يضعها المجلس الأعلى .
 - (٢) تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .
 - (٣) الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسوية .
 - (٤) إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .
 - (٥) تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .
 - (٦) تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية .
 - (٧) إنشاء فروع للجمعية
 - (٨) إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه وشروط إيداعها .
 - (٩) قبول التبرعات التي ترد للجمعية .
 - (١٠) وضع اللائحة الداخلية للجمعية وعرضها على المجلس الأعلى للتصديق
 - (١١) قبول الأعضاء الجدد العاملين ومنح العضوية الفخرية .
 - (١٢) تعيين المفتشين .
 - (١٣) اعتداد تكوين الفرق واعتداد تسجيلها واعتداد تسجيل أعضاء الجمعية وقادة الكشاف .
 - (١٤) وضع تقرير سنوي عن حالة الجمعية المالية وعن نشاطها ورفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى وإلى وزارة الشؤون الاجتماعية بعد عرضه على الجمعية العمومية .
- مادة ١٥ - يختص رئيس مجلس إدارة كل جمعية بما يأتي :
- (١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (٢) اقتراح تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم
 - (٣) توقيع الجزاءات التأديبية على موظفي الجمعية عند الفصل .
 - (٤) وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضرته .
 - (٥) اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتوقيع محاضر الجلسات .
 - (٦) تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة .
 - (٧) توقيع أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .



(١٠) مندوب يمثل إحدى الميادين التي تتم بها الاجتماعات الاجتماعية والجمعيات ومنها وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢٣ - ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه في أول اجتماع له الوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق .

مادة ٢٤ - يجتمع المجلس الأعلى مرة على الأقل كل شهر .

وللرئيس أن يدعو للاجتماع كلما اقتضى الأمر أو بناء على طلب كتابي من أربعة على الأقل من أعضائه .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وفي حالة غياب الرئيس والوكيل يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضر . فإذا تساوت وجوب الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢٥ - يختص المجلس الأعلى بما يأتي :

(١) رسم السياسة العامة لحركة الكشف والإشراف على تنفيذها .

(٢) تنظيم مؤتمرات الكشف الدولية والاقليمية التي تقام في مصر والاشراك في المؤتمرات والخيمات الخارجية .

(٣) تنسيق خدمات جمعيات الكشافة .

(٤) اعتماد التقارير العامة .

(٥) تنظيم العلاقات الخارجية بين جمعيات الكشافة المصرية والجمعيات الخارجية وتنظيم الإشراف على الفرق الأجنبية بمصر .

(٦) تحضير الحساب الختامي للمجلس الأعلى عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

(٧) الموافقة على حسابات المجلس الشهرية والسنوية واعتماد الحسابات الختامة وميزانيات جمعيات الكشافة .

(٨) تعيين موظفي المجلس الأعلى وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .

(٩) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن بين أعضاء جمعيات الكشافة .

(١٠) إدارة أموال المجلس الأعلى ، واختيار المصرف الذي تودع فيه وتحديد شروط إيداعها .

(١١) قبول التبرعات التي ترد للمجلس .

(١٢) توزيع الإمانات على جمعيات الكشافة طبقا للقواعد التي تصدر بها لائحة اعتماد من وزير الشؤون الاجتماعية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم .

مادة ٢٠ - تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) تكوين الفرق وتسجيلها وتسجيل أعضاء الجمعية وقادة الكشف وإعداد الدراسات الخاصة بهم .

(٣) الصرف في حدود الميزانية المعتمدة طبقا للائحة المالية .

(٤) فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين للجمعية وهرضا على مجلس الإدارة .

(٥) دراسة جميع المسائل التي تحول عليها وإعداد مشروعات القرارات التي تتخذ في شأنها .

(٦) اتخاذ القرارات العاجلة فيما مدا تجاوز البنود المعتمدة في الميزانية على أن تعتمد من مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٢١ - تعقد اللجنة التنفيذية بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدمه عضوان بها .

المجلس الأعلى

مادة ٢٢ - يشكل المجلس الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي :

(١) رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .

(٢) مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .

(٣) مندوب عن وزارة التربية والتعليم يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .

(٤) مندوب يمثل الجامعات يصدر بتعيينه قرار من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

(٥) قائد الحرس الوطني .

(٦) رئيس جمعية فتيان الكشافة المصرية .

(٧) رئيس جمعية الكشافة البحرية المصرية .

(٨) رئيس جمعية الكشافة الجوية المصرية .

(٩) مندوب مصر الدولي للكشافة ويدين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

- (٣) صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس المجلس .
 (٤) تقديم الحسابات الشهرية والخاصة إلى المجلس مشفوفة برأى مراقبي الحسابات للتصديق عليها .
 (٥) التصديق على كل إذن بالصرف مع رئيس المجلس الأعلى كما يهده إليه بالمحافظة على المنقولات المملوكة للمجلس .

احكام عامة

مادة ٢٩ - لاتصبح قرارات المجلس الأعلى ومجالس الإدارة والجمعيات العمومية نافذة الا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إبلاغها وزير الشؤون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليها خلال المدة المذكورة وفي حالة اعتراض الوزير عليها يكون قراره نهائيا .

مادة ٣٠ - تبدأ السنة المالية للمجلس الأعلى والجمعيات الكشافة من أول مارس وتنتهي في آخر فبراير من كل عام :

مادة ٣١ - تتكون موارد المجلس الأعلى التالية من :

- (١) الإمانات الحكومية .
 (٢) التبرعات التي ترد اليه .
 (٣) ما يحصله من قينة الكتب والمجلات والمطبوعات والشارات وغيرها التي يقوم بتوزيعها .

مادة ٣٢ - تتكون موارد كل جمعية من :

- (١) ما يخصص لها من الإمانة الحكومية .
 (٢) التبرعات التي ترد اليها .
 (٣) خصيصة اشتراكات الأعضاء ورسوم تسجيل الفرق والأعضاء وقادة الكشاف .

(٤) ما تحصله ثمن ما توزعه من كتب ومجلات ومطبوعات خاصة بها وثن الشارات والملابس والأعلام وغيرها .

(٥) إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وغيرها التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٣٣ - يقوم مراقبا الحسابات بفحص حسابات المجلس الأعلى وتقديم تقرير عنها اليه ونقص حسابات الجمعيات الكشافة وتقديم تقرير عن كل جمعية للمجلس الأعلى والجمعية العمومية المختصة .

(١٣) اختيار اثنين من المراقبين للحسابات من غير أعضاء المجلس أو أعضاء مجالس إدارات جمعيات الكشافة وتحديد مكافآتهما السنوية .

(١٤) وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى واعتماد اللوائح الداخلية لجمعيات الكشافة وعلى الأخص النظام المالي لها واعتماد اللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظام الكشافة وقواعد الاختيار ومنح الرتب الكشافية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرتب وقواعد التأديب .

ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد صدور قرار بها من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢٦ - يختص رئيس المجلس الأعلى بما يأتي :

- (١) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى .
 (٢) اقتراح تعيين موظفي المجلس وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .
 (٣) توقيع الجزاءات التأديبية على موظفي المجلس عدا الفصل .
 (٤) رئاسة جلسات المجلس الأعلى وتوقيع محاضرته .
 (٥) تمثيل المجلس أمام الجهات المختصة .

(٦) توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق :

وإذا غاب الرئيس حل محله الوكيل في جميع اختصاصاته :

مادة ٢٧ - يختص سكرتير عام المجلس الأعلى بما يأتي :

- (١) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية .
 (٢) إرسال الدعوات لحضور جلسات المجلس الأعلى .
 (٣) تخضير محاضر جلسات المجلس الأعلى والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .

(٤) معاونة الرئيس في الأعمال الإدارية :

(٥) الإشراف على مقر المجلس الأعلى .


(٦) المحافظة على أوراق ومخطوطات المجلس الأعلى وسجلاته .

(٧) تنسيق أعمال لجان المجلس المختلفة .

مادة ٢٨ - يختص أمين صندوق المجلس الأعلى بما يأتي :

(١) مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات المجلس الأعلى .

(٢) إيداع نفود المجلس المحضوف الذي يختاره والمحافظة على المستندات المالية .



ويتمحن في نهاية الفصل الدراسي الثاني في مواد...
رسب فيه من مواد الفصل الأول وينقل الى السنة التالية...
الفصلين وفي المجموع أو كان رسوبه فيما لا يزيد على مادتين...
الحالة يتمحن في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية...
فيه وفي المجموع مع مواد هذا الفصل على ألا ينقل الى السنة الثالثة...
نجاح في مواد السنتين الأولى والثانية والمجموع في كل منهما ولا يمنح...
الشهادة العالية الا من نجح في مواد السنتين الثالثة والرابعة والمجموع...
في كل منهما.

وإذا نقصت درجات المجموع عن نهايتها الصغرى فلا يسمح للطالب
أن يتمحن في أكثر من مادتين لاستيفاء هذا النقص.

للمادة ٧٦ - يكون لامتحان الشهادات العالية والعالمية مع الإجازة
ذو ثلث يحدد مواعده شيخ الجامع الأزهر ويسمح بدخوله للفتنات
الآتية :

(أ) الراسبون في مادة أو مادتين من مواد السنة النهائية ويتمحنون
فيما زمتوا فيه .

(ب) الراسبون في مادة أو مادتين متخلفتين من مواد السنة السابقة
ويتمحنون في المادة أو المادتين المتخلفتين .

(ج) المتخلفون عن الامتحان كله أو بعضه بعدد مقبول بشرط ألا يكون
الطالب قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى
الامتحان فيها وهؤلاء يتمحنون في جميع المواد إلا إذا كان
الطالب قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف
في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى فيسمح له بتأدية الامتحان
فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط.

مادة ١٠٣ - يعقد امتحان النقل والشهادات على درين أحدهما
في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح السنة التالية في المواعيد التي
يحددها شيخ الجامع الأزهر . وينقل الطالب إذا نجح في جميع المواد
أو رسب في مادة واحدة بشرط ألا يكون قد قفل مع رسوبه في تلك المادة
ذاتها في السنة السابقة وهذه الرخصة لا تمنح في الدور الثاني إلا لمن دخل
الامتحان في جميع المواد .

مادة ١٠٤ - يباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفتنات
الآتية :

أ - الراسبون في مادة واحدة سبق زمتوا فيها في امتحان
السنة السابقة .

ب - الراسبون في مادتين اثنتين .
وهاتان الفتنان تمتحنان فيما رسبنا فيه .

(ج) الطلبة الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا به بمرمق
عن تأديته في جميع المواد أو في بعضها وتضمن على هذه الفتن
الأحكام المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٧٦.

مادة ٣٤ - لا ينفذ مشروع ميزانية كل من المجلس الأعلى والجمعيات
الكشافة الأبعد إقراره من المجلس الأعلى واعتماد من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٥ - لا يجوز أن يجمع أي كشاف بين عضوية أكثر من هيئة
من هيئات الكشافة المنصوص عليها في هذا القانون ويستثنى من ذلك
رؤساء جمعيات الكشافة فيما يختص بعضويتهم في المجلس الأعلى .

مادة ٣٦ - لا يمنح أعضاء المجلس الأعلى للكشافة والجان المختلفة
وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات وجانها أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال
المعمود بها اليهم .

مادة ٣٧ - يكون اقتراح تعديل هذا النظام بقرار من المجلس الأعلى
يصدور بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتعديل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المعدلة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضته رئيس مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بضموم المواد ٧٥ و٧٦ و١٠٣ و١٠٤ من المرسوم
بقانون المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٧٥ - تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين وتامم المواد
في كل سنة من سني الدراسة الى مجموعتين "أ" و"ب" وبين في لائحة
الامتحانات كيفية توزيع مواد الدراسة على الفصلين ويتمحن الطالب
في نهاية الفصل الدراسي الأول في المواد التي تدرس في هذا الفصل .